Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد اختلف الفقهاء فى تعيينها على عشرة أقوال، أو أكثر. فقال جماعة: هى صلاة الصبح لما فيها من المشقة، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس.

وممن قال بهذا: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومالك، والشافعى.

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين: هى صلاة العصر، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأى الأخير لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك:

منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود: أن رسول الله ﷺ، قال يوم الأحزاب: «**حبسونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**».

وروى ابن جرير، من حديث أبى هريرة مرفوعاً «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا أبو هاشم بن عتبة، فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر[1].

وقد ورد الترغيب فى المحافظة على هذين الوقتين، بصفة خاصة:

فعن أبى موسى رضى الله عنه، أن رسول الله، قال: «**من صلى البردين**[2] **دخل الجنة**».

(رواه البخارى ومسلم)

---

(١) انظر المنهل العذب المورود ٣ ص ٣٢٤.

(٢) البردان: الصبح والعصر.